

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

الحج
مع حصد فبايعها حاترول وبعد صلاة العصر
كانوا يولون العراول وبعد صلاة العصر كانوا
على الجوارح والوضوء الطويل

كوجع مع الامام فخرى فكلية الاحرام عن تأييد
الرجوع للعلم يد بر فايت ومن علم ولايعر فاصفا
عنا الصالح الصابرة وذمها قد يوجب الصلوات
بعد الصلاة

ذلك هل يرضون او يرضي كما هو هذا الجارح سبطك والصحة والبر العلي رضون الى ابا سانه وجمولن الا
بالرؤى على الخضوع لله تعالى خضعت من حيث ان لا ركوع في صلوة اليه وادخل صلوة كما تده وكون الرضا على
سبيل ذنب لانه قد يرضي من صلوة عليه وله صلوة كما تده صلوة على صلوة العلى شيئا
لذلك ان البري جازين قال في شرح الزركلي ولا لا لهما له وحيث لا نادوا لوحيث لا العظ
وذلك من جهة الشبهة الصلوة والركوع وتولى عليه **انما يؤمن الله من باله تسون الفهم** **الكتاب الفصل**
تسوية الشريعة الطويل من ذلك ان البري المراد هنا واجب الله تعالى وتعالى عن جميع تكلم والمجاهدين صفا الذكر
ومنه قوله تعالى سوا الله تستسبهم وهذا الامم نزلت اياها واليهود كما يرون من انصاعوا من اقرانهم
في الشريعة غير صلوة عليه واله ولا صلوة من صل كما يرون من الصلوات والصلوات وادخل كما في
يا مرون اشاعهم بالتمسك بكتابتهم ويكرهون ذلك لاني تجدتهم الصلوة لله عليهم واله وسلم من كون صفتهم كما فهم
ترك كتابهم وصل كما يرون من العرب بالاسلام اذا اعتب اليهم في اعيان الصلوة لله عليهم واله وكذا ابا
دعوا له تعالى وانهم يتلون الكتاب يعني لاني وجدته صفة النبي صلوة لله عليهم واله ان فصل للامر بالبرطاعة فلي
تفعلوا عنه قال الحاكم للمؤمن ما صلوا اليه من ترك العكبل به وقيل لا تكلم لم يامر واما البري الحسنه اذ ان ليدوا فيقولون
اذ ذلك لان الامر بالعلم والحيث لا الاخلال بالحدود الجاهل لاسقط الاخرى للضعف من تاديبه وعن الحسن بن عماره عنه
ان لم يامر شي حتى يفعل لصايع الامر وان حصل التبع لترك البري العرفه تسنه وازومه ورتب العالم اعظم
وهذا ان قال تعالى وانهم يتلون الكتاب يعني وانهم يعلمون بلزومه وان امر بالبر الحسنه كان لم يامر اذ لم يامر
على وجهه قال في الكشاف عن جهنم واسع بلعني اننا ساسنا من اهل الجنة اطهر اهلها من اهل النار فقالوا لم قد
كثير ما رويها باشا علفنا جاف دخلنا الجنة فقالوا كما نالكم بها نعالف اني عرفها في السبعه من اساعه من زيد
عن النبي صلوة الله عليه واله قال يوفى بالرجل يوم الجمعة صلوة في النار ومن اصاب بطنه شد وكرايد وس
المجان بالرجاء ويجمع اليه اهل النار يقولون فلان ما كركم كركم تامر باله رؤف ومنه عن المنكر يقول يلى
قيل كنت امر باله رؤف ولا الله والهي من المنكر ولا الهى الا كتاب جمع وقت يسر كما في وجهها الا بها فكان امر
منكر اخر لكره نوبات بر على وجهه وقد ذهب الى هذه المعنى ابوالسود الى كوجع حيا
ولاشته عن خلق وتاتي عليه فاعرفك اذا اضلت عظمه وابر اعسك فاقضها عن غيبها فاذا انتهت عنه فاستم
منها ك يسع ما تقول وعرفت منها لعول سكر ويصنع العلم بها الرجل المجمع فعل لا يسك كان ذا العلم
نصف الله والى القام من الاكرهين الاوقا تسبهم واهل الخليل وقيل انما للاخطل وقيل الخليل للمسيح
لبر الحسنه في الاصل لا يعرف الهذين البري من بيته من غير صلوة وحيل المؤمنين من القارة وقيل
الضم والبر سو قضا والبر يطق على كل خير قوله تعالى **استمعوا لقران الله واصلوا وطافوا على العلى لما تسون**
ومن ذلك انه سعي الاستعاذ على البلايا والنواب بالصلوة عليها والالتقا الى الصلوة عند وتوحيها وكان يقول
عليه السلام واله والبري امر من على الصلوة ومنها ان عباس بن علي اليه اخوه فتم وهو في سفر فاستمع
وحي عن الطريق فصلى ركعتين واطال فيها الجلوس ثم قام فمشى الى رحلته وهو يقول واستسبحوا بالصبر
الصلوة وقيل المراد واستسبحوا على جوارحك الى الله بالجمع بين الصبر والصلوة اي تصلوا في صابرين على كل صفة
او ما لم تن شيئا من الاخلاص وحفظ الشايات ودفع الوساوس مع المشيه والحشوق واستحضار العلم بالله
من يدي جبار الشقاوت ليسان فك الوهاب من تحضه وعبادته ومنه قوله تعالى في سورة طه وامر
به واصبر عليها وقيل الصبر هو الصلوة وقيل الصلوة الدعاء في ذلك المكنى على الحاشون فليص
اب وهو على قدر المشقة جواب ذلك ان مشقة الصلوة اعظم للاضمة بوجهها من قدر الايات

39

فإنما عطف العنق وشعرها إليها العذول فكانت تدخلها ويأخذونها بهم الأحد والخميس في المياض هو الأعداء
وقيل كان الملقين إليه الصيد يوم الجمعة ويعزبن عنهما يوم الأحد وتروى سلطاناً يوم السبت وكان هذا الصيد أو
عليه السلام بأبيه وكانوا يأتون في وقت هتك الحرمة فسكت لهم فيه وفيه أسكت بضعة من بني عاتق
الفرحين والذين يتبعوا أتاهم الكثرة من ذلك وكان الأثران الاستقبال الجليل والسرور وهذا ما رواه
قوله تعاقب من عطفه وخذ بين عطف فأنه به بلذكت به فاذنكت به فاذنكت به فاذنكت به فاذنكت به فاذنكت به
لعمركم إن الله لم يكتف به السكت من ذلك وكان ياتى به حول الأثران فقال الأثران فقال لهم من هنا
قوله ما كان يعرفون الأثران من غير ما يعرفون من غير ما يعرفون من غير ما يعرفون من غير ما يعرفون
العنق والكلوب وشأن يومه قوله تعالى **وَأَقْرَأْ مِصْرًا مِمَّا نَزَّلْنَا فِي الْقُرْآنِ فَذَكَرَ الْعِلْمَ يَعْلَمُونَ نَجْمَ**
كأن كان في أصل جبل من جبل سوره وأنه دا من أوج معسر فقبلت قائم في أن يرتد بها ما كان لا يفتقن من جبل
علاه وكان يفرق بين بقا أسرى الجبل ثم سطا بهم مجد ليل سبط ياب قتلها والفقير به إلى اب سبط وخيل بين
الغزاة على سوره وتدل أن رجل موس من مقله بنو الخيرة يفرق من جأ والبطون الذين لم تكن كان موس له في خم
معسر فله ليرثه فصارهم الله على نذبح بقدره وبصبرونه الممتون معوضتها عن غيرها فصارهم على مقله من
العصاة الذي ضروبه به السلسل والنسك وكان المراد من المقتل كما به وقيل الخبث في قوله لأنه لو لم يكن
يبلى ويحل في التضيوف والواصل الأذن وقوله أنه قد لعموم وجدنا من ضربت بهم فصارهم على بالآن
ويحل بالمتعة التي بين الكفتين وركبها ضرباً فزوجهم فقام بذلك الله وأوجه شحاً ومما قد مثل قلان
لأن يومه ثم سقطت ميثاقه فمروا بقله وبضربونه الممتون معوضتها عن غيرها فصارهم على مقله من
القضاة في سبب التي كان في العجايب والغرائب وعنده وأفاحقها أنه على القبول لا تقصدهم من بعد ذلك وكان هذا
ضربهم فباردهم تعاقب الأثران من قبل ذلك من قبلهم وتوفيهم على ذلك المبادئ بقوله تعالى فادخلوا ما فاتكم من
شأن العمل الجليل والجواب وعلى قولنا أن الله تعالى يتكلم على ذلك المبادئ بقوله تعالى فادخلوا ما فاتكم من
تخطا المبادئ من نفي الأثر الاستحباب أو على الأثر بقوله ذلك لعنه الله من قبله وهذا نظير الاستفادها
من العمل على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من
إن من حق المشتري أن يبيع ما اشتراه من قبله بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من
وذلك ومنها استحباب لباس العمل لصنفاً ومن عمل على السلام من أن يبيع على الله عليه السلام في قوله بل ذلك امره على ما في من
الظلمين ومنها استحباب الاستئذان بعد أن سألته من أن يبيع على الله عليه السلام في قوله بل ذلك امره على ما في من
لهم آخر الأثران من قبله بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من
دون الشيء في فعل ذلك عند الأثران من قبله بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من
العنت ومن الشيء على الله واللعنات على السوء تقسم إلى المبركة أقسام الأول طلبها فأنه قد
لحدث عنه صلى الله عليه وآله وأما الكلامات والسؤال فتقسم إلى المبركة أقسام الأول طلبها فأنه قد
مجرد ولكن له ادواب ويتبع وهو يطلبها أظلم وأل نامع المولى أو يخدمه وإن كان يخدمه وإن كان يخدمه وإن كان يخدمه
أن تكون طلباً للامتنان من يحتاج إلى اختياره من ذراع إلى الأمامة والطلب العلم أو منفصل لنفوس صرفة كمن
ويكون العجز لأن في القصة أنه قبل التناول ومنها أخذ الجماعه ولا يوافق إلا في أخذه لولايات أن الفاعل كما
سأق في هذا فنذ الحكم أن ساء الله تعالى ومنها أن الفاعل كما في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**
صاحب القصة ولكن أن كان الفاعل كما في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**
أكثر العمل وأوله المبرك في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**
بن المسبب وسعد بن جبيرة ويعقن المصرون والفرار من أوج أرميا وأما إذا كان معصياً أو مجتنباً فاعندا ما بين

هذا هو الأصل في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**
هذا هو الأصل في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**
هذا هو الأصل في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**

فإنما عطف العنق وشعرها إليها العذول فكانت تدخلها ويأخذونها بهم الأحد والخميس في المياض هو الأعداء
وقيل كان الملقين إليه الصيد يوم الجمعة ويعزبن عنهما يوم الأحد وتروى سلطاناً يوم السبت وكان هذا الصيد أو
عليه السلام بأبيه وكانوا يأتون في وقت هتك الحرمة فسكت لهم فيه وفيه أسكت بضعة من بني عاتق
الفرحين والذين يتبعوا أتاهم الكثرة من ذلك وكان الأثران الاستقبال الجليل والسرور وهذا ما رواه
قوله تعاقب من عطفه وخذ بين عطف فأنه به بلذكت به فاذنكت به فاذنكت به فاذنكت به فاذنكت به فاذنكت به
لعمركم إن الله لم يكتف به السكت من ذلك وكان ياتى به حول الأثران فقال الأثران فقال لهم من هنا
قوله ما كان يعرفون الأثران من غير ما يعرفون من غير ما يعرفون من غير ما يعرفون من غير ما يعرفون
العنق والكلوب وشأن يومه قوله تعالى **وَأَقْرَأْ مِصْرًا مِمَّا نَزَّلْنَا فِي الْقُرْآنِ فَذَكَرَ الْعِلْمَ يَعْلَمُونَ نَجْمَ**
كأن كان في أصل جبل من جبل سوره وأنه دا من أوج معسر فقبلت قائم في أن يرتد بها ما كان لا يفتقن من جبل
علاه وكان يفرق بين بقا أسرى الجبل ثم سطا بهم مجد ليل سبط ياب قتلها والفقير به إلى اب سبط وخيل بين
الغزاة على سوره وتدل أن رجل موس من مقله بنو الخيرة يفرق من جأ والبطون الذين لم تكن كان موس له في خم
معسر فله ليرثه فصارهم الله على نذبح بقدره وبصبرونه الممتون معوضتها عن غيرها فصارهم على مقله من
العصاة الذي ضروبه به السلسل والنسك وكان المراد من المقتل كما به وقيل الخبث في قوله لأنه لو لم يكن
يبلى ويحل في التضيوف والواصل الأذن وقوله أنه قد لعموم وجدنا من ضربت بهم فصارهم على بالآن
ويحل بالمتعة التي بين الكفتين وركبها ضرباً فزوجهم فقام بذلك الله وأوجه شحاً ومما قد مثل قلان
لأن يومه ثم سقطت ميثاقه فمروا بقله وبضربونه الممتون معوضتها عن غيرها فصارهم على مقله من
القضاة في سبب التي كان في العجايب والغرائب وعنده وأفاحقها أنه على القبول لا تقصدهم من بعد ذلك وكان هذا
ضربهم فباردهم تعاقب الأثران من قبل ذلك من قبلهم وتوفيهم على ذلك المبادئ بقوله تعالى فادخلوا ما فاتكم من
شأن العمل الجليل والجواب وعلى قولنا أن الله تعالى يتكلم على ذلك المبادئ بقوله تعالى فادخلوا ما فاتكم من
تخطا المبادئ من نفي الأثر الاستحباب أو على الأثر بقوله ذلك لعنه الله من قبله وهذا نظير الاستفادها
من العمل على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من
إن من حق المشتري أن يبيع ما اشتراه من قبله بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من
وذلك ومنها استحباب لباس العمل لصنفاً ومن عمل على السلام من أن يبيع على الله عليه السلام في قوله بل ذلك امره على ما في من
الظلمين ومنها استحباب الاستئذان بعد أن سألته من أن يبيع على الله عليه السلام في قوله بل ذلك امره على ما في من
لهم آخر الأثران من قبله بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من
دون الشيء في فعل ذلك عند الأثران من قبله بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من العشر بل ذلك امره على ما في من
العنت ومن الشيء على الله واللعنات على السوء تقسم إلى المبركة أقسام الأول طلبها فأنه قد
لحدث عنه صلى الله عليه وآله وأما الكلامات والسؤال فتقسم إلى المبركة أقسام الأول طلبها فأنه قد
مجرد ولكن له ادواب ويتبع وهو يطلبها أظلم وأل نامع المولى أو يخدمه وإن كان يخدمه وإن كان يخدمه وإن كان يخدمه
أن تكون طلباً للامتنان من يحتاج إلى اختياره من ذراع إلى الأمامة والطلب العلم أو منفصل لنفوس صرفة كمن
ويكون العجز لأن في القصة أنه قبل التناول ومنها أخذ الجماعه ولا يوافق إلا في أخذه لولايات أن الفاعل كما
سأق في هذا فنذ الحكم أن ساء الله تعالى ومنها أن الفاعل كما في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**
صاحب القصة ولكن أن كان الفاعل كما في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**
أكثر العمل وأوله المبرك في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**
بن المسبب وسعد بن جبيرة ويعقن المصرون والفرار من أوج أرميا وأما إذا كان معصياً أو مجتنباً فاعندا ما بين

هذا هو الأصل في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**
هذا هو الأصل في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**
هذا هو الأصل في قوله تعالى **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ** **وَلَا يَأْمُرُ بِالْعِصْيَانِ**

نَهْأَلَهْ أَلْمَفْطَلَهْ
" " " " " " " "